

## الرأي الاستشاري - رقم 2003/120

الجمهورية اللبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء  
ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سندا للمادة 87 من قانون تنظيمه

--

رقم الرأي : 120/2003

تاريخه : 2003/11/7

رقم الأساس: 117/2003 استشاري

**الموضوع:** بيان الرأي بشأن الضريبة على القيمة المضافة لاشغال استحداث سجن في مبنى مجمع النبطية.

**المرجع:** كتاب المدير العام لقوى الامن الداخلي رقم 2253/204 ش 3/3 تاريخ 15/9/2003.

× × ×

الهيئة

الرئيس : رشيد حطيظ

رئيس غرفة : جوزيت طبراوي راشد

رئيس غرفة : عثمان طعمه

رئيس غرفة : هدى عبد الله حايك

رئيس غرفة: حسن نور الدين

× × ×

ان ديوان المحاسبة ( الغرفة الخاصة)

بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ 15/9/2003 كتاب المدير العام لقوى الامن الداخلي رقم 2253/204 ش 3/3 تاريخ 15/9/2003 الرامي الى طلب بيان الرأي الاستشاري حول الموضوع المشار اليه اعلاه.

وانه جاء في الكتاب المذكور ما يلي:

"بموجب محضر التلزم رقم 1425/204 تاريخ 26/9/2002 رسا على المتعهد مؤسسة الحسيني للهندسة والتعهدات العامة التزام اشغال استحداث سجن في مبنى مجمع النبطية لقاء مبلغ اجمالي يوازي ما قيمته بالعملة اللبنانية/101.513.000 ل.ل.

-اقترن محضر التلزم بموافقة ديوان المحاسبة بموجب القرار رقم 1363/ر.م تاريخ 13/11/2002 وتأشيرة مراقب عقد النفقات بتاريخ 19/11/2002، إلا ان القرار

المذكور اشترط ان يكون السعر الملزم به شاملاً الضريبة على القيمة المضافة، كون عملية التلزم جرت قبل) الصحيح بعد (المباشرة بتطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة، الامر الذي تطلب مراجعة المتعهد صاحب العلاقة الذي تقدم بتاريخ 15/1/2003 بكتاب خطي اثار بموجبه انه ملتزم بالسعر المقدم من قبله بحيث يشمل هذا السعر كافة الرسوم والضرائب المترتبة على الصفقة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بادرت المؤسسة المعنية بعد تبليغها تصديق محضر التلزم بتاريخ 5/2/2003 الى دفع قيمة رسم الطابع المالي...وتسلمت مواقع العمل بتاريخ 3/3/2003.

بموجب كتاب مديرية الضريبة على القيمة المضافة .... تمت الموافقة على الغاء تسجيل المؤسسة المعنية من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لما يلي:

1 -تاريخ انتفاء شروط الخضوع للضريبة 4/12/2002.

2 -تاريخ بدء مفعول الموافقة على الطلب 1/1/2003.

3 -تاريخ آخر فترة يتوجب على الخاضع التصريح عنها من 1/10/2002 ولغاية 31/12/2002.

-ان المؤسسة بادرت الى انجاز الاشغال المطلوبة وفقاً للشروط والمواصفات المحددة لهذه الغاية وجرى استلامها بموجب محضر الاستلام المؤقت بتاريخ 9/8/2003.

-امتنتعت مديرية الصرفيات – وزارة المالية – بموجب كتابها تاريخ 18/8/2003 عن صرف الحقوق المالية المترتبة للمؤسسة المعنية وأشارت الى انه في حال عدم تسجيل المؤسسة في الضريبة على القيمة المضافة يقتضي مراجعة ديوان المحاسبة لاجراء المقتضى القانوني بهذا الشأن."

وان المدير العام لقوى الامن الداخلي طلب بالنتيجة ابداء الرأي بشأن كتاب مديرية الصرفيات المشار اليه اعلاه.

بناء عليه

حيث ان القضية المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق بصرف الحقوق المالية المترتبة لمؤسسة الحسيني للهندسة والتعهدات العامة لقاء استحداث سجن في مبنى مجمع النبطية.

وحيث انه يستفاد من المستندات الحاضرة ما يلي:

- "ان قيمة الاشغال المنفذة فعلياً/63918/د.أ .

-تم تنظيم كشافين سابقين بلغت قيمة ما تم حسابانه من اشغال منجزة /34839/د.أ.

-تم تنظيم كشاف رقم 3 (بالاشغال المنجزة بلغت قيمته/29079/د.أ. بعد حسم الكشافين السابقين...  
-يووقف مؤقتاً عشرة بالمائة 10 %من هذه القيمة أي/2907.90/د.أ.  
بحيث تصبح هذه القيمة بعد حسم التوقيفات العشرية/26171.10/د.أ.

-تم تنظيم جدول رقم 2 (بالعيوب غير الجوهرية المحققة والتي يمكن قبولها مع اجراء حسومات عليها بحيث بلغت قيمة الحسم عن هذه العيوب ما مجموعه /420/د.أ.

قررت اللجنة المختصة ما يلي:

- قبول الاشغال المنفذة ... بعد تصديق محضر الاستلام المؤقت.
- دفع مبلغ للمتعهد يساوي: /420-26171.10= /25751.10/د.أ."

وحيث ان ديوان المحاسبة وبقراره رقم 1363/ر.م تاريخ 13/11/2002 اشترط ان يكون السعر الملزم به شاملاً الضريبة على القيمة المضافة. وقد تقدم المتعهد بتاريخ 15/1/2003 بكتاب اشار فيه الى ان السعر المقدم من قبله يشمل كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

وحيث انه تم الغاء تسجيل مؤسسة الحسيني للهندسة والتعهدات العامة في الضريبة على القيمة المضافة وذلك على النحو المبين آنفاً.

وحيث انه والحالة هذه، فان ما يستحق للملتزم) المبلغ الواجب دفعه له (هو السعر الملزم به محسوماً منه الضريبة على القيمة المضافة .

وحيث انه يقتضي على ضوء ما تقدم، صرف الحقوق المالية المترتبة لمؤسسة الحسيني... – أي قيمة الاشغال المنفذة فعلياً – بعد اجراء الحسومات التالية عليها:

- 10% قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- قيمة العيوب غير الجوهرية) الحسم عن هذه العيوب البالغ /420/د.أ. (.
- التوقيفات العشرية) تعاد عند الاستلام النهائي.

لهذه الأسباب

يرى الديوان:

أولاً: الاجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - والنيابة العامة لدى الديوان./.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع من شهر تشرين الثاني سنة الفين وثلاثة./.

---

الرئيس	رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	كاتب الضبط
رشيد حطيط	جوزيت طبراوي راشد	عثمان طعمه	هدى عبد الله حايك	حسن نور الدين	وسيم كاملة

يحال على المراجع المختصة  
بيروت في / / 2003  
رئيس ديوان المحاسبة

رشيد حطيط

---